

Distr.: General
28 January 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2016/741 **

ج. ل. (تمثله المحامية راشيل بيناروش) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

كندا الدولة الطرف:

18 نيسان/أبريل 2016 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2016/741، بعدما أبلغت بأن صاحب الشكوى قد مُنح الإقامة الدائمة في كندا في 19 تموز/يوليه 2019، وذلك على أساس أن صاحب الشكوى لم يعد عرضة لخطر الترحيل إلى سري لانكا ومن ثم فقد أصبح هذا البلاغ عديم الجدوى.

* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزيمدوف.

